فعليه الكتاب ولا يجد سبيلا الى ذلك والحمد لله هذا
هو الجواب اذا كان المطعن في باب الدين والعدالة
واما الوجه الثاني وهو الاول في الموضع والجواب عنه
ان من حق المشير ان يكون قد عرف الامر بوجهيه في الفعل
والترك ورجح بينهما وعرف ان الاصوب والارجح ما اشار
به ونحن نقول ان صاحب الاعتراض ما فعل هكذا ام
ولو فعل ذلك ما اعتقد الاعتقاد ات الباطلة وان تلك
الافعال المحظورة تخلل في الراي الذي لا تقتضي خللاً
في الدين ترك ما يجب عليه من اقامة الجمع والجهاد في سبيل
الله والنصرة لاوليائه والمنابذة لاعدائه واذ قد
بينا ان ذلك ليس بخلل في الدين ولا في الامامة
ثم ما اردنا نقله من كلام الامام المهدي عليه السلام
ولقد وضع هاهنا موضع الهنا من التنقيب وسبحان
الله ما اشبه تشابه احوال الائمة بعضها ببعض حتى
كان معترض الامام المهدي عليه السلام معترضه
الامام الناصر عليه السلام وقد استنسب في نقل كلام

المهدي

المهدي عليه السلام حرفاً حرفاً وسطراً سطراً بحمد الله
تعالى الا قوله عليه السلام فكل عقد لنا فيجعله
بالواو لانه بالواو اقرب الى الافهام فقلت ولعل
الكاتب كتبها فاوهي في الاصل واو وقد مضى ذلك
فليحذر وقد رايت الاقتصار على كلام المهدي عليه
السلام عن اطالة الكلام على الاعتراض بالرجوع
عن الولايات وهو شطر من كلامنا في الاعتراض
بالرجوع عن الولايات ليوقفوا على هذا الاعتراض
من اصله والشطر الثاني الكلام في الرجوع عن
الكتابات والاقطاعات وقد كثر في هذا كثير من
الناس والفرق بين الشطرين ان الاول كلام في
الولايات وما شاكلها والشطر الثاني كلام في
الهبات والعطايا من واجبات البلاد الامامية
فقد يكتب الامام بشي منها الاشخاص كثيرة ثم يترجح
له عليه السلام قطع شي منها او قطع الكل وهو نادر
الوقوع اعني قطع الكل وكلامنا في هذا الشطر على
ما ذكروا لهم فقالوا ان الامام قد يكتب لفقير

Copyright © King Saud University